

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 338 @ ولا يصدق طاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقربه فإن قصد الطلاق طلقت و كقوله لمن اسمها طارق أو طالب أو طالع يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك .

ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا